فهرس الجزء السابع

من كتاب

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

٣ ـ باب الوليمة وآداب الأكل

٣ ـ أولم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ نسائه

٣ ـ قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، وبيان أن وليمة العرس سنة مؤكدة .

٣ ـ حديث: «شر الطعام الوليمة التي يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك الفقراء»: وبيان طرقه

٣ ـ وجوب إجابة دعوة الوليمة

٥ ـ الأمر بإجابة دعوة العرس .

٦ ـ حديث تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر وتقويته بطرقه .

٨ ـ حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وبيان ضعفه وأنه لا يتقوىٰ بطرقه .

١١ ـ حديث: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا. . .» وبيان ضعفه .

١١ ـ حديث حسن فيه استحباب إفطار الصائم إذا دُعي ويصوم يوماً مكانه إن شاء .

١٣ ـ الرد على ابن التركماني في تضعيفه زيادة «إن شئت» في الحديث السابق .

١٤ ـ حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإذا كان صائماً فليدعها، وإن كان مفطراً فليطعم» وبيان صحته .

١٤ ـ استعمال كلمة الصلاة بمعنى الدعاء .

١٥ ـ حديث: «من دخل علىٰ غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
١٥ ـ حديث : «إذا دعي أحدكم علىٰ غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه.
١٦ ـ حديث: «إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له».
وبيان صحته .
١٧ ـ قول ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك.
١٨ ـ حديث فيه النهي عن التكلف للضيف، وبيان صحته بطرقه .
١٩ ـ حديث: «نحر رسول الله ﷺ خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع»
وبيان ضعفه .
١٩ ـ النهي عن النهبة والمثلة .
١٩ ـ تقسيم النبي ﷺ التمر علىٰ أصحابه أيام الجوع .
٢٠ ـ حديث: «مسحه ﷺ كسرة خبز وأكله إياها» وبيان طرقه وضعفه .
٢٣ ـ حديث: «كان ﷺ يحتز من كتف الشاة» .
٢٣ ـ حديثان في الوضوء قبل الطعام وبعده وبيان ضعفهما .
٢٤ ـ الأمر بذكر اسم الله في أول الطعام، وإذا نسي فعند ما يتذكر، وذكر بعض أحاديث الباب .
٢٤ ـ ٢٦ ـ تحقيق القول في أم كلثوم راوية حديث الباب ، وبيان أنها مجهولة وأن الحديث إنما صح بشواهده .
٢٦ ـ الشاهد الأول: قصة الرجل الذي أكل ولم يسم ثم ذكر فسمىٰ فاستقاء الشيطان .
٢٦ ـ الشاهد الثاني والثالث
٢٧ ـ أكله ﷺ جاثياً وكراهية الأكل متكئاً .
٢٨ ـ تنبيه إلىٰ أن مصنف منار السبيل دمج حديثين في سياق واحد، وخطؤه في عزوهما .
٢٨ ـ أكله ﷺ التمر الكثير من الجوع مقعياً .
٢٩ ـ حديث: «يا غلام سمِّ لله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» وبيان طرقه .
٣٠ ـ ٣١ حديث: «كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتىٰ يلعقها» .
٣٢ ـ ٣٣ الأمر برفع اللقمة إذا سقطت علىٰ الأرض وإماطة الأذىٰ عنها

وأكلها .
٣٣ ـ حديث مناولة عائشة العرق للنبي ﷺ ووضعه فمه محل فمها .
٣٤ ـ ٣٥ الترغيب بنظافة الأسنان، وأن عدم تخليلها يوهنها. وبيان طرق الأحاديث الواردة بذلك ودرجاتها .
٣٦ ـ النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه والشرب من في السقاء .
٣٨ ـ حديث: «لا يؤكل طعام حتىٰ يذهب بخاره». وبيان ثبوته وما في معناه .
٣٨ ـ حديث أكله ﷺ بكفه كلها!
٣٨ ـ ٤٠ الأمر بالأكل من أسفل الصحفة وجوانبها، والدعاء لصاحب الطعام .
٤٠ ـ ٤١ حديث النهي عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر والأكل منبطحاً على بطنه وبيان ضعفه، وورود الشطر الأول منه في حديث آخر صحيح
٤١ ـ روايات حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء . . . .» وبيان صحته
٤٣ ـ أثر في عدم الصلاة على من مات من التخمة !!
٤٣ ـ حديث ممتع فيه أمره (ص) أبا هريرة أن يشرب من اللبن حتىٰ روي ولم يجد له مساغا .
٤٤ ـ حديث أنس في الدباء، وفيه حبه ﷺ له (الدباء: اليقطين أو القرع).
٤٦ ـ أكله وتوزيعه ﷺ لتمر أهدي إليه .
٤٧ ـ رضا الله عمن يحمده سبحانه بعد طعامه أو شرابه
٤٧ ـ تصويب للفظة حديث في «الكلم الطيب»
٤٨ ـ حديث ضعيف فيه أن الدعاء لصاحب الطعام إثابة له .
٤٩ ـ حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» .
٤٩ ـ حديث نزول النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أسفل بيت أبي أيوب، ثم تحوله لأعلىٰ البيت، وما كان من تتبع أبي أيوب موضع أصابعه ﷺ في الطعام .
٥٠ ـ حديث: «أعلنوا هذا النكاح . . .» وبيان ضعفه .
٥٠ ـ حديث حسن فيه مشروعية الضرب بالدف والغناء في الأعراس .
٥١ ـ حثه (ص) علىٰ إنشاء الأهازيج في العرس .

٥٢ ـ حديث ضعيف في كراهية نكاح السر .
٥٣ ـ باب عشرة النساء.
٥٣ ـ حديث: «استوصوا بالنساء خيراً . . .» .
٥٤ ـ حديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وبيان طرقه وشواهده، وفي بعضها معجزة له ﷺ.
٥٨ ـ حديث: «لا أن من الغيرة ما يحبه الله ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء . .» .
٦٠ ـ حديث بنائه ﷺ بعائشة وهي بنت تسع سنين .
٦١ ـ فصل ـ تفسير قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم . .) ومناسبة نزولها .
٦٢ ـ لعن الملائكة المرأة التي تهجر فراش زوجها ، والتي لا تجيبه إذا دعاها .
٦٣ ـ حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم (تطوعاً) وزوجها شاهد إلا بإذنه» .
٦٤ ـ شاهد للحديث السابق فيه قصة طريفة بين صفوان بن المعطل وزوجه عند النبي ﷺ .
٦٥ ـ حديث: «إن الله لا يستحي من الحق: لا تأتوا النساء في أعجازهن» . وبيان طرقه وشاهده .
٦٨ ـ ٦٨ ـ حديث: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد» وبيان طرقه .
٧٠ ـ حديث ضعيف في العزل عن الحرة بإذنها .
٧٠ ـ ٧٢ أحاديث ضعيفة في شؤون تكون عند الجماع .
٧٣ ـ حديث في نهي الرجل والمرأة أن يحدثا بما يجري بينهما ، وفيه حوار جريء بين النبي ﷺ والصحابة، وتقويته بشواهده .
٧٥ ـ ما يقول الرجل عند الجماع
٧٦ ـ فصل في حديثين ضعيفين في خروج الزوجة من بيتها وطاعة زوجها .
٧٧ ـ حديث صحيح طويل وفيه: «إن لزوجك عليك حقاً»؛ وبيان شواهده .
٨٠ ـ قضاء ذكي عند عمر بين امرأة وزوجها المبالغ في التعبد .
٨٠ ـ الأمر بالعدل بين النساء والوعيد لمن لا يعدل .
٨١ ـ حديث «اللهم هذا قسمي في ما أملك . .» وبيان ضعفه بالإرسال، والتنبيه

إلى وهم بعضهم في تصحيحه .
٨٣ ـ إقامته ﷺ عند أم سلمة لما تزوجها ثلاثاً، وقال لها، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

٨٤ ـ هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها .
٨٥ ـ حديث فيه هبة صفية يوماً لها مع النبي ﷺ لعائشة على ان ترضيه عنها .
٨٥ ـ رغبته ﷺ عند مرض موته أن يكون عند عائشة وإذن أزواجه بذلك وقبض عندها نهاراً بين سحرها ونحرها .
٨٦ ـ أثران موقوفان على علي أن للزوجة الأمة مع الحرة ليلة من ليلتين أو ثلاث ليال .
٨٧ ـ دخوله ﷺ على عائشة في غير يومها ومن غير جماع .
٨٨ ـ من السنة أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثاً ثم يقسم .
٨٩ ـ وصية النبي ﷺ إلى معاذ بشأنه مع عياله وهي من جوامع الكلم، وشواهدها .
٩١ ـ تفسير قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) .
٩١ ـ هجره ﷺ لنسائه شهراً وأن الشهر تسع وعشرون، وعدم عد ذلك طلاقاً .
٩٢ ـ حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . . .». وتخريج طرقه وشواهده .
٩٦ ـ مقاطعة عائشة لابن الزبير واستشفاعه عندها بشفعتين واستشهادها بالحديث .
٩٧ ـ حديث فيه الأمر بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وبيان حقوق كل من الزوجين على الآخر . . .
٩٨ ـ حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» .
٩٨ ـ النهي عن ضرب الوجه والتقبيح والهجر في غير البيت .
٩٩ ـ حديث: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» وبيان ضعفه .
١٠٠ ـ إيضاح وهم للمنذري وأحمد شاكر في الحديث السابق .

١٠١ ـ كتاب الخلع
١٠١ ـ حديث: أيما امرأة سألت، زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
١٠٢ ـ مشروعية المخالعة علىٰ رد ما دفع الرجل للمرأة وبيان طرق حديث امرأة ثابت بن قيس .
١٠٣ ـ جواز الخلع في الطهر والحيض وتنبيه لخطأ وقع فيه ناشرمنار السبيل .
١٠٤ ـ أحاديث في نهي الزوج المخالع عن أخذ الزيادة على ما قدم .
١٠٦ ـ كتاب الطلاق
١٠٦ ـ ضعف حديث: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق» وبيان أسباب ضعفه وأن الشواهد لا تقويه .
١٠٨ ـ حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .
١٠٩ ـ طلاق المعتوه والمغلوب علىٰ أمره .
١١١ ـ حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
١١١ ـ ليس لمجنون ولا سكران ولا مستكره طلاق .
١١٣ ـ لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق
١١٤ ـ ١١٥ خبر المرأة التي أكرهت زوجها علىٰ طلاقها وعدم اعتداد عمر بهذا الطلاق .
١١٦ ـ أثران في جعل الطلاق بيد المرأة .
١١٨ ـ باب سنة الطلاق وبدعته .
١١٨ ـ تفسير قوله تعالىٰ: (فطلقوهن لعدتهن) .
١١٩ ـ التطليقات الثلاث .
١٢٠ ـ لا يجوز الطلاق حتىٰ تستقبل طهراً جديداً .
١٢٠ ـ الطلاق لفظ الثلاث عصيان للرب .
١٢١ ـ بيان أنه كان لابن عباس رأيان في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وأن الصواب عدم وقوعه، وحديث ابن عباس المرفوع الصريح في ذلك .
١٢٣ ـ آثار في حكم من طلق زوجته مئة وألفاً وعدد النجوم .
١٢٤ ـ حديث: «تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض. . .» ورواياته الثلاث

عشرة، ومناقشتها مع فوائدها .
١٣٢ ـ اختلاف الروايات في وقوع طلاق الحائض وترجح المثبتة وقوعه .
١٣٣ ـ رأي ابن القيم بعدم الوقوع وبيان خطئه وسرد روايات كثيرة فاصلة في الموضوع لم يقف عليها .
١٣٤ ـ حديث ابن حزم في عدم اعتداد ابن عمر بالطلاق في الحيض وتأويله
١٣٩ ـ حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .
١٣٩ ـ حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .
١٣٩ ـ ضعف حديث ركانة في طلاقه البتة ، واستحلاف النبي ﷺ إياه عما أراد بها وبيان طرقه وعللها .
١٤٣ ـ تنبيه هام على ان قول المحدث : هذا الحديث أصح من هذا ، هو ترجيح بالجملة ولا يستلزم منه صحة الأول مناقشة ترجيح أبي داود آل ركانة على حديث ابن جريح .
١٤٥ ـ قصة النبي ﷺ مع ابنة الجون وقوله لها : « الحقي بأهلك » .
١٤٦ ـ تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » حيث عزا الحديث إلى المتفق عليه ، مع أن مسلماً لم يخرجه .
١٤٦ ـ ضعف حديث : « قال ﷺ لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » .
١٤٧ ـ تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » « في عزو حديث سودة أيضاً إلى المتفق عليه وليس في واحد منها » .
١٤٨ ـ باب ما يختلف به عدد الطلاق .
١٤٨ ـ حديث : « طلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان » وبيان ضعفه .
١٥٠ ـ قول عمر رضي الله عنه : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » .
١٥١ ـ باب تعليق الطلاق .
١٥١ ـ آثار في أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .
١٥٢ ـ حديث : « لا نذر لابن آدم ، ولا عتق ، ولا طلاق فيما لا يملك » .
١٥٢ ـ حديث : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك » وبيان صحته

و شواهده
١٥٤ ـ فصل في مسائل متفرقة .
١٥٤ ـ أثران فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .
١٥٤ ـ ١٥٥ ـ حديثا : « رفع القلم عن ثلاث . . . » و« عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٥٥ـ حديث : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .
١٥٦ ـ حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .
١٥٧ ـ باب الرجعة
١٥٧ ـ حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » .
١٥٧ - حديث : « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » وذكر شواهده .
١٥٩ ـ لا تحصل الرجعة حتى يشهد على طلاقها وعلى رجعتها .
١٦٠ ـ قصة في تطليق رجل امرأته علانية وإرجاعها سراً واختصامهم الى علي . . .
١٦١ ـ كان الرجل أحق برجعة امرأته ولو طلقها ثلاثاً ، ففسخ ذلك ، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً .
١٦٣ ـ حديث امرأة رفاعة : « . . . لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .
١٦٣ ـ لا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تذوق العسيلة ، أي الجماع .
١٦٥ ـ كتاب الإيلاء .
١٦٥ ـ حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وبيان طرقه .
١٦٩ ـ آثار صحيحة عن عدد كبير من الصحابة أنه إذا مضت أربعة أشهر على المؤلي يوقف حتى يطلق ، أو يفيء وبيان من وصلها .
١٧٣ ـ كتاب الظهار
١٧٣ ـ نزول آيات الظهار في خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ، وهي في مجلسها عند النبي ﷺ

١٧٥ ـ حديث ابن عباس : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » .
١٧٥ ـ قول عائشة بنت طلحة : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فأفتاها أهل المدينة أن عليها الكفارة .
أثر ضعيف عن عمر في وجوب الكفارة على رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي . ثم تزوجها .
١٧٦ ـ حديث ظهار سلمة بن صخر من امرأته وقصته مع قومه وصحته بطرقه وشاهده .
١٦٩ ـ تحريم الوطء ودواعيه على المظاهر حتى يكفر .
١٨١ ـ على المظاهر إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع الصوم .
١٨٢ ـ كتاب اللعان .
١٨٢ ـ خبر قذف هلال بن أمية امرأته ، ونزول آية ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ .
١٨٤ ـ يسن التلاعن قياماً وبحضرة جماعة من الناس.

١٨٤ ـ قصة عويمر العجلاني وملاعنته زوجه ، وذكر رواياته المختلفة وفوائده .
١٨٥ ـ السنة التفريق الأبدي بين المتلاعنين .
١٨٦ ـ يسن للحاكم أن يقيم للمتلاعنين من يذكرهما بتقوى الله وأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .
١٨٧ ـ التفريق بين المتلاعنين ، ثم لا يجتمعان أبداً .
١٨٨ ـ حديث : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . فهو لشريك بن سحماء »
١٨٩ ـ فصل فيما يلحق من النسب .
١٨٩ ـ رواية صحيحة عن مالك أن حمل المرأة قد يكون أربع سنين .
١٩٠ ـ حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
١٩٠ ـ حديث : « واضربوهم عليها لعشر . . »
١٩١ ـ حديث : « المسلمون عند شروطهم » .
١٩٢ ـ كتاب العدة .
١٩٢ ـ قول ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ، ورجوعه عن ذلك لحديث أم

سلمة عن تزويج النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بعد أن وضعت ، بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .

١٩٣ ـ حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وبيان طرقه .

١٩٥ ـ أثر عن بعض الصحابة في أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .

١٩٦ ـ حديث ضعيف في انتهاء عدة الحا مل بالوضع ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها .

١٩٧ ـ حديث صحيح في انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل .

١٩٩ ـ حديث : « تدع الصلاة أيام إقرائها » .

١٩٩ ـ الصلاة ما بين القرء إلى القرء .

٢٠٠ ـ حديث عائشة : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وبيان صحته .

٢٠١ ـ حديث ابن عمر : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » .

٢٠١ ـ أثر عمر « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » .

٢٠١ ـ أثران في ارتفاع حيض المرأة سنة وأكثر ، وأنها ترث زوجها وتورثه إذا لم تحض بعد الطلاق .

٢٠٣ ـ من تزوجت في عدتها ، يفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الآخر ، وتستحق الصداق .

٢٠٥ ـ بيان العدة وما يحرم على المرأة المتوفى عنها من اللباس والزينة والطيب .

٢٠٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل » .

٢٠٦ ـ حديث الفريعة بنت مالك وعدم السماح لها بالاعتداد في غير بيت زوجها .

٢٠٧ ـ كان عمر رضي الله عنه يرد الحاجات أو المعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن .

٢٠٨ ـ حديث : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . . .
وبيان طرقه ورواياته .

٢١٠ ـ المعتدة لها أن تخرج في حوائجها نهاراً ، لحديث : « اخرجي فجزِّي نَخلك » .
٢١١ ـ حديث ضعيف فيه إذن النبي ﷺ لنساء قتل أزواجهن في أحد أن يجلسن في بيت إحداهن بشرط أن تبيت كل واحدة في بيتها .
٢١١ ـ أثر ضعيف في ذلك .
٢١٣ ـ **باب** إستبراء الإماء .
٢١٣ ـ حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » .
٢١٤ ـ حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .
٢١٤ ـ تستبرىء الوليدة التي توطأ إذا بيعت أو عتقت ، أو وهبت بحيضة ولا تستبرىء العذراء .
٢١٥ ـ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .
٢١٦ ـ تبين الحمل بعد ثمانين يوماً .

٢١٨ ـ **كتاب الرضاع**
٢١٨ ـ قول عمر : اللبن نسبة .
٢١٨ ـ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .
٢١٨ ـ قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » .
٢١٨ ـ حديث : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن،فنسخ من ذلك خمس . . . » ورواياته .
٢١٩ ـ حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .
٢٢٠ ـ حديث : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » .
٢٢١ ـ حديث : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » .
٢٢٢ ـ حديث : « إنما الصناعة من المجاعة » .
٢٢٣ ـ رأي أزواج النبي ﷺ أن رضاع الكبير لا يحرم ، إلا عائشة .
٢٢٣ ـ حديث : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وبيان ضعفه .

٢٢٤ ـ إذا شهدت بالرضاع امرأة مرضية ثبت التحريم وإن كانا متزوجين وجب التفريق بينهما .
٢٢٦ ـ حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

٢٢٧ ـ كتاب النفقات
٢٢٧ ـ حديث : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .
٢٢٧ ـ قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .
٢٢٨ ـ على من غاب عن زوجته النفقة أو التطليق ولزمته نفقة الزمن الماضي .
٢٢٨ ـ المطلقة طلاقاً بائناً ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .
٢٢٩ ـ حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
٢٢٩ ـ حديث ضعيف في التفريق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها .
٢٣٠ ـ حديث : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .
٢٣٠ ـ حديث ضعيف جواباً على سؤال : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . .
٢٣١ ـ أثر قضاء عمر على بني عم منفوس بنفقته .
٢٣١ ـ النفقة على الأقارب تكون من الفاضل عن الحاجة الأصلية .
٢٣١ ـ حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .
٢٣١ ـ قول النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » .
٢٣٢ ـ حديث : « أنت ومالك لأبيك » .
٢٣٢ ـ الأم كأحق الناس بالبر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب .
٢٣٣ ـ حديث : « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .
٢٣٣ ـ حديث : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .
٢٣٤ ـ حديث : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » .
٢٣٤ ـ حديث أبي ذر : « . . . هم إخوانكم وخولكم . . . فمن كان أخوه

تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » .
٢٣٥ ـ حديث : إطعام الخادم لقمة أو لقمتين من الطعام الذي صنعه ، وبيان طرقه .
٢٣٧ ـ حديث : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه : الصلاة وما ملكت أيمانكم » . وبيان طرقه .
٢٣٩ حديث : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . . . لم تقبل له صلاة » .
٢٣٩ ـ حديث : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني ، وامرأتك تقول : أطعمني أو طلقني » .
٢٤٠ ـ حديث : « عذبت امرأة في هرة حبستها . . . » .
٢٤٠ ـ النهي عن لعن البهائم .
٢٤١ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه ، ولعن من فعل ذلك .
٢٤٢ ـ حديث البقرة التي أراد صاحبها أن يركبها فقالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث . .
٢٤٤ ـ **باب الحضانة**
٢٤٤ ـ الأم أحق بالولد ما لم تتزوج .
٢٤٤ ـ قضاء أبي بكر بابن لعمر لأمه ، وفي أخرى لجدته .
٢٤٥ ـ حديث : « الخالة بمنزلة الأم » وبيان طرقه .
٢٤٦ ـ مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهم ، وقضاؤه ﷺ أنها تكون عند خالتها امرأة جعفر .
٢٤٩ ـ حديث : « أن النبي ﷺ خيرَّ غلاماً بين أبيه وأمه » .
٢٥٠ ـ حكمه ﷺ بين أبوين اختصما في حضانة ولدهما بالاستهام عليه ، فرفضا ، فجعل الخيار للولد .
٢٥١ ـ قول الرسول ﷺ لغلام : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه . . . » .
٢٥١ ـ أثر ضعيف فيه تخيير علي لولد في السنة السابعة أو الثامنة بين أمه وعمه .
٢٥٣ ـ **كتاب الجنايات**

٢٥٣ ـ حديث : « لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وطرقه .
٢٥٥ ـ حديث : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » وطرقه .
٢٥٨ ـ حديث : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » .
٢٥٩ ـ القاتل عمداً يُرفع إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوه ، وإما أن يأخذوا منه الدية ، وبيان الدية .
٢٥٩ ـ حديث : « ما زاد الله عبداً بعفوٍ آلا عزاً » .
٢٥٩ ـ قتل عمر السبعة الذين قتلوا رجلاً وقوله : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً .
٢٦١ ـ أثران فيهما قتل بعض الصحابة جماعة بواحد .
٢٦٢ ـ قتيل الخطأ العمد فيه مائة من الإبل .
٢٦٢ ـ الحبلى إذا قتلت خطأ فدية جنينها عبد أو وليدة ؛ ودية المرأة على عاقلتها .
٢٦٣ ـ قضى ﷺ في المرأة التي قتلت ضرتها وجنينها بعمود الفسطاط : في الجنين بغرة ، وبالدية على العاقلة .
٢٦٥ ـ **باب شروط القصاص في النفس**
٢٦٥ ـ حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
٢٦٥ ـ حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر » .
٢٦٦ ـ حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » وبيان طرقه .
٢٦٧ ـ قول علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » .
٢٦٧ ـ أثر ضعيف جداً عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد .
٢٦٨ ـ حديث : « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » .
٢٦٨ ـ أمر النبي ﷺ برضّ رأس اليهودي الذي رضّ رأس جاريته بين حجرين .

٢٦٩ ـ حديث : « لا يقتل والد بولده » وبيان طرقه .
٢٧٢ ـ حديث أن عمر رضي الله عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه وأعطاها لأخي المقتول ، وبيان طرقه .
٢٧٤ ـ حديث من وجد مع امرأته رجلاً فقتله .

٢٧٦ ـ **باب شروط استيفاء القصاص**
٢٧٦ ـ حبس معاوية رجلاً في القصاص حتى بلغ ابن القتيل .
٢٧٦ ـ قتل الحسن ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر .
٢٧٦ ـ قوله ﷺ : « فأهله بين خيرتين » وبيان طرقه .
٢٧٩ ـ بعض حديث الإفك ـ قضاء عمر في سقوط القصاص عن القاتل إن عفا بعض أولياء القتيل ولو زوجة .
٢٨٠ ـ أثر ضعيف عن عمر وابن مسعود في إحراز القاتل من القتل إذا عفا بعض أولياء القتيل .
٢٨١ ـ قضاء عمر في رجل قتل امرأته فعفا بعض إخوتها بالدية لسائرهم .
٢٨١ ـ حديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » .
ـ قوله ﷺ للغامدية : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . » .
٢٨٤ ـ حديث : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » .
٢٨٥ ـ ضعف حديث : « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل على حريمك فاقتله » .
٢٨٥ ـ حديث : « لا قود إلا بالسيف » وبيان ضعفه وطرقه .
٢٩٠ ـ حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » وبيان طرقه .
٢٩٣ ـ حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .
٢٩٤ ـ حديث أمره ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين .
٢٩٤ ـ ضعف حديث : « من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرقناه » .

٢٩٥ - باب شروط القصاص فيما دون النفس
٢٩٥ - حديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » .
٢٩٥ - لا يصح القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف . وحديث ضعيف في معناه .
٢٩٧ - من قتله الحد لا دية له .
٢٩٨ - نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

٣٠٠ كتاب الديات
٣٠٠ - حديث : « . . . وفي النفس مائة من الإبل » .
٣٠٠ - المرأة تقتل وفي بطنها جنين .
٣٠٠ - من أعان على نفسه سقط حقه من الدية .
٣٠١ - أثر فيه أن من أفزع حاملاً فألقت حملها فعليه الدية .
٣٠١ - حديث رجوع سيف عامر بن الأكوع عليه في خيبر ومقتله بذلك ، وبيان طرقه .

٣٠٣ - فصل في مقادير ديات النفس
٣٠٣ - حديث : « وفي النفس مئة من الإبل » .
٣٠٣ - حديث ضعيف فيه أن الدية مئة من الإبل ، أو مئتين من البقر ، أو ألفين من الشياه .
٣٠٤ - حديث ضعيف فيه أن الدية اثنا عشر ألف درهم .
٣٠٥ - حديث ضعيف فيه أن الدية على أهل الذهب ألف دينار .
٣٠٥ - تقويم عمر الدية بألف دينار واثني عشر الف درهم ومئتي بقرة وألفي شاة ومئتي حلة .
٣٠٥ - حديث : « في النفس المؤمنة مئة من الإبل » .
٣٠٦ - قول عمر : إن الإبل قد غلت . .
٣٠٦ - حديث ضعيف وفيه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .
٣٠٧ - حديث : « دية المعاهد نصف دية المسلم ، وعقل أهل الكتاب نصف عقل

المسلمين » .
٣٠٨ ـ جراح الكتابي على نصف جراح المسلم .
٣٠٨ ـ حديث : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وبيان ضعفه .
٣٠٩ ـ السنة في دية اصبع المرأة عشر من الإبل ، وفي الأصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الأربع تعود الى عشرين .
٣١٠ ـ حديث : « والثلث كثير » .
٣١٠ ـ قضاء عمر وعثمان في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية تغليظاً للحرم .
٣١١ ـ أثر ضعيف عن ابن عباس من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فديته اثنا عشر الفاً للشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف .
٣١٢ ـ قضاء عثمان في مسلم قتل ذمياً عمداً بتغليظ ديته .
٣١٣ ـ قضاء النبي ﷺ بأن دية الجنين عبد أو أمة
٣١٣ ـ قيمة الغرة خمس من الإبل .
٣١٣ ـ دية الذكر والأنف واللسان والعينين وغيرهما .
٣١٥ ـ في عين الأعور دية كاملة .
٣١٦ ـ حديث : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل إصبع » وبيان طرقه .
٣١٩ ـ دية الظفر خمس دية الإصبع .
٣٢٠ ـ في السن خمس من الإبل .
٣٢١ ـ حديث ضعيف في أن في السمع الدية .
٣٢٢ ـ فصل في دية المنافع .
٣٢٢ ـ قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي .
٣٢٣ ـ دية العقل والصلب ومن ضرب إنساناً حتى أحدث .
٣٢٤ ـ فصل في دية الشجة والجائفة .
٣٢٤ ـ في الموضحة خمس من الإبل .
٣٢٦ ـ في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو ما يعادلها .

٣٢٧ ـ في الترقوة وفي الضلع جمل .
٣٢٨ ـ دية الزندين .
٣٢٨ ـ في العين القائمة السادة لمكانها واليد الشلاء والسن السوداء ثلث دياتها
٣٢٩ ـ دية الشعر .
٣٢٩ ـ في الجائفة ثلث الدية .
٣٣٠ ـ قضاء أبي بكر في رجل رمى آخر بسهم فأنفذه بثلثي الدية .
٣٣١ ـ أثر ضعيف عن عمر أنه قضى في الإفضاء ثلث الدية .
٣٣٢ ـ باب العاقلة .
٣٣٢ ـ عصبة المرأة يعقلون عنها ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها .
٣٣٢ ـ حديث : « لا يجني عليك ولا تجني عليه » وبيان صحته وطرقه .
٣٣٦ ـ آثار في أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .
٣٣٧ ـ أثر ضعيف في حمل العاقلة الدية في ثلاث سنين .
٣٣٩ ـ **باب** كفارة القتل .
٣٤٠ ـ كتاب الحدود .
٣٤٠ ـ خبر المرأة التي زُني بها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها .
٣٤١ ـ خبر المرأة التي استسقت راعياً فأبى حتى تمكنه من نفسها ، فخلى علي سبيلها ، وعدها مضطرة .
٣٤٢ ـ بعض آثار في أنه لا حد إلا على من علمه .
٣٤٣ ـ حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .
٣٤٥ ـ حديث : « . . . فهو قبل أن تأتيني به ! » وبيان طرقه .
٣٤٩ ـ حديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادٌّ لله في أمره » . وبيان طرقه .
٣٥١ ـ قصة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة وغضب النبي ﷺ لذلك . وقوله : أتشفع في حد من حدود الله ؟
٣٥٢ ـ قصة رجم ماعز وبيان طرقها وانه لم يحضر النبي ﷺ رجمه .
٣٥٩ ـ أثر حدّ فاطمة جارية لها وبيان ضعفه .
٣٥٩ ـ حديث : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وبيان ضعفه مرفوعاً

وصحته موقوفاً .
٣٦٠ ـ حديث عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بصغير » .
٣٦١ ـ حديث « نهى النبي ﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » وبيان طرقه .
٣٦٣ ـ الأمر باختيار سوط متوسط لا جديد ولا قديم لإقامة الحدود .
٣٦٤ ـ أثر ضعيف عن ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .
٣٦٥ ـ أثر ضعيف عن علي : اضرب وأوجع واتقِّ الرأس والوجه .
٣٦٥ ـ أثر ضعيف آخر عن علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .
٣٦٦ ـ حديث الجهنية التي اعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ورجمت . .
٣٦٦ ـ خبر عبادة وفيه : « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له » .
٣٦٧ ـ حديث : « إن الله ستِّير يحب الستر » .
٣٦٨ ـ أثر ضعيف عن ابن مسعود : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ، أحاط القتل بذلك .

تمّ
الجزء السابع من إرواء الغليل
ويليه
الجزء الثامن
وأوله : باب حد الزنى

والحمد لله رب العالمين